

المدونة الكبرى

متى يكون ذلك إليها ما دامت في مجلسها أم حتى توقف قال حتى توقف وقال غيره وإنما هذا على جهة قول مالك في التملك في الطلاق أنه قال حتى توقف مرة وقال أيضا ما داما في المجلس وكذلك الظهر إنما الخيار لها ما دامت في المجلس الظهر إلى أجل قلت أرأيت إن قال أنت علي كظهر أمي اليوم أو هذا الشهر أو قال أنت علي كظهر أمي هذه الساعة أيكون مظاهرا منها إن مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة قال قال مالك هو مظاهر منها وإن مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة قال قال مالك وإن قال لها أنت علي كظهر أمي إن دخلت هذه الدار اليوم أو كلمت فلانا اليوم أو قال أنت علي كظهر أمي إن كلمت فلانا أو دخلت الدار فهذا إذا مضى ذلك اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهرا لأن هذا لم يجب عليه الظهر بعد وإنما يجب عليه بالحنث والأول قد وجب عليه الظهر باللفظ ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق اليوم كانت طالقا أبدا فإن قال لها إن دخلت هذه الدار اليوم فأنت طالق أو قال أنت طالق إن دخلت الدار اليوم فمضى ذلك اليوم ثم دخلت أنه لا يلزمه من الطلاق شيء فكذلك الظهر وكذلك قال مالك في هذا كله في الطلاق وفي الظهر قلت أرأيت إن قال أنت علي كظهر أمي اليوم فمضى ذلك اليوم أيكون له أن يطأ بغير كفارة قال قال مالك لا يكون له أن يطأها إلا بكفارة قلت أرأيت إن قال رجل لامرأته أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان قال لا يكون مظاهرا إلا إلى قدوم فلان فإن قدم فلان كان مظاهرا وإن لم يقدم فلان لم يقع الظهر لأن مالكا قال إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إلى قدوم فلان أنها لا تطلق حتى يقدم فلان فإن قدم فلان طلقت عليه وإن لم يقدم لم تطلق عليه وكذلك الظهر مثل هذا قلت أرأيت إن قال لها أنت طالق من الساعة إلى قدوم فلان قال هي طالق الساعة قلت إرأيت إن قال أنت علي كظهر أمي من الساعة إلى قدوم فلان قال هو مظاهر منها الساعة لأن من طاهر من امرأته ساعة